اكثر لان النسبة الصغرى فى نسبة ح ط ك ل نفصل من ر ل من اضعاف
ح ط مثل عدد ه ر وهو س ل فيكون نسبة اب الى ه ر كنسبة ح ط الى
س ل فيبقى نسبة اب الى د ه كنسبة ح ط الى ك س و اب اعظم
من د ه و ح ط اصغر من ك س هذا محال . فعدد ر ل مثل ه ر
فيبقى نسبة د ه الى اب كنسبة ر ك الى ح ط فنفصل جميع اضعاف د ه
من اب وهو ب له ونفصل جميع اضعاف ر ك من ح ط وهو م ط فان كان
عدد ب له مثل عدد م ط والا فيكون عدد ب له اكثر لان النسبة الخطى
فى ضبة د ر وقد بينا احكامها فى صدر المقالة ثم اذا كان عدد ب له
اكثر لزم المحال المتقدم فيجب ان يكون عدد ب له مساويا لعدد م ط
ولكن لك يجب فى عدد جميع الفضلات ولكن فرضنا ان نسبة اب الى د ر
اعظم من نسبة ح ط الى ك ل فلا بد من ان يحصل شى من
خواص النسبة العظمى وهو ان يكون عدد فضلات د ر اقل من عدد
فضلات ك ل وهو محال او يكون عدد فضلات اب اكثر من عدد
فضلات ح ط فهو محال ايضا فليس نسبة اب الى د ر اعظم من نسبة
ح ط الى ك ل ولا اصغر فيكون اذن نسبة اب الى د ر بالتحقيق كنسبة ح ط
الى ك ل وذلك ما اردنا ان نبين واعلم ان كون نسبة المقدار الاول
الى المقدار المساوين نسبة واحدة وكون نسبة كل واحد من المقدارين

المساوين الى المقدار الواحد نسبة واحدة فغير محتاجين الى البرهان ولكن
اذا كانت نسبة كل واحد من مقدارين الى مقدار واحد نسبة واحدة
كان المقداران متساويين محتاج الى برهان وكذلك اذا كانت نسبة مقدار
واحد الى مقدارين نسبة واحدة كان المقداران متساويين محتاج الى
برهان مثاله نسبة مقدار آ الى ه كنسبة الى ب د بالتحقيق فاقول
ان نسبة آ الى ب يكون اذن كنسبة د الى ه بالمشهور

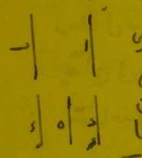

برهانه ان نسبة آ الى ب كنسبة د الى ه بالمشهور
نقد بينا ذلك ان هذا الحكم تستوى فى كل مقدارين انهما
لا يوجد لقانون صناعى فى الاعيان فيكون نسبة آ الى ب
كنسبة د الى ه بالتحقيق فيكون اذن نسبة د الى ه كنسبة د الى ه بالتحقيق
فهما متساويان فالمقادير متناسبة بالمشهور وذلك المطلوب
ولما ذكرنا احكام التناسب الحقيقى وبينا ان التناسب المشهور
بحسب ما ذكره اقليدس من لوازمه اعنى كل متناسب بالمشهور
فهو متناسب بالحقيقة وكل متناسب بالتحقيق فهو متناسب
بالمشهور نذكر الان احكام عظم النسبة وصغرها الحقيقيين

Copyright © King Saud University